

قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جمجمة أحكامه .

وذلك ببراعة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات في ٢٠٠٤/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،

براعي ما يأتي :

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسي .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذي تحسب

على أساسه الزيادة .

- ٢ - تكون الزيادة بعد أدنى عشرة جنيهات وبحد أقصى ستين جنيهًا شهريًا .
- ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود الدنيا للمعاش .
- ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى المحدود القصوى للمعاش .
- ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .
- ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٢٠٠٤/٦/٣ .
- ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤدى إلى إنهاء الخدمة .
وتتحمل الخزانة العامة قيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
- ٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهائه ، الخدمة مشتركة عن العلاوة المشار إليها .
ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

- (أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر الاشتراك المؤمن عليه الأساس المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣ .
- (ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للوزمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيًّا من الزيادات المقررتين بهذا القانون أو أي زيادة بمائة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادات .
وتحصل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١
- ٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي .
- ٣ - يزداد الحد الأقصى الرقسي لمعاش الأجر الأساسي إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضم العلاوة .
- ٤ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة ل الحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .

ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
وتحصل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي وفقاً لشكلتها الفعلية ويسرى ذلك على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من عام ١٩٩٢ ، ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسن مبارك